الاتصال ليحصل الربط بالاجماع وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح
صحة الاقتداء للحاجة الى الاقتداء خلف الامام كما يحتاج الى الاقتداء عن يمينه ويساره
فعلى هذا اشترط الاتصال وهو هنا ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع
تقريبا لا بتحديد فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتداء هنا لان اختلاف
البناء يوجب الافتراق ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس ~~الطريقة الثانية~~
بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل جبر الطريقة الثانية وهي طريقة
العراقيين وصححها النووي انه لا يشترط الاتصال الذي ذكرنا بل المعتبر القرب
والبعد المذكور في الفضاء ثم هذا كله اذا لم يكن حايل اصلا او كان هناك باب نافذ
فوقف بحذايه رجل او صف فانه يصح فلو حال حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة
كالشباك فالصحيح عدم الصحة تنبيه لو كان الشباك في جدار المسجد كالتي في كثير من
الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلوة لان
جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين المأموم والامام لا تضر كذا قاله الاسنا[وي]
في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول في التافعي للجيلي انه لا يصح فراجعه
والله اعلم ثم اذا صح الاقتداء صحت صلوة الصفوف الذي خلف المأموم وان حال
بين هذه الصفوف وبين الامام ابنية وذلك بطريق التبع والصفوف
مع المأموم هي كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وان كانوا متأخرين
عن الامام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم نعم لو احدث هذا المأموم المتبوع
او ترك الصلوة لا تبطل قدوة الصفوف لتابعين له لانه يغتفر ذلك دواما دون
الابتداء قال البغوي ثم شرط صحة ذلك ما اذا حصل بين المأموم محاذاة والامام
كما اذا صلى الامام على صفة عالية وصلى المأموم في صحن او عكسه فلا بد من محاذاة
بينهما ولو بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى وقيل يشترط محاذاة الراس للركبة
ولو كانا في البحر والامام في سفينة والمأموم في اخرى وهما مكشوفتان فالصحيح
انه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع كالصحراء قال النووي

وكذا لو

وكذا لو كان احدهما في سفينة والاخر على الشط وان كانتا مسقفتين فهما
كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت
والله اعلم

فصل

قال ويجوز للمسافر قصر الصلوة الرباعية باربع شرايط ان يكون سفره في غير معصية

لا شك ان السفر قطعة من العذاب وسيلة الى
الخلاص او الوصول الى المطلوب السفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير
فلهذا احط من الصلاة الرباعية ركعتان والكتاب والسنة واجماع الامة على
جواز القصر في السفر المباح الطويل وفي قصر المقضية خلاف وتفصيل يأتي
قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
الاية والضرب في الارض السفر وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين وقال ابن عمر سافرت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم والى بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ثم شرط السفر ان
يكون غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ويشمل المندوب
كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه
كسفر المنفرد عن رفيق وقال الشيخ ابو محمد ومن الاغراض الفاسدة طواف الصوفية
لروية البلاد قال الامام ولا يشترط كون السفر طاعة بالاتفاق وعن صاحب التلخيص
اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
واخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعث الظلمة في اخذ الرشا وسفر المراة
بغير اذن زوجها وسفر العبد الابق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير اذن صاحب الدين
ونحو ذلك فهولاء واشباههم لا يترخصون بالقصر لان القصر رخصة وهذا السفر معصية
والرخص لا تناط بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل
على الراحلة ولا يمسح ثلاثة ايام ولا ياكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب
بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في اكل الميتة ولا معول عليه ولو وجد
ظالما في مفازة فلا يسقيه وان مات افتى بذلك سفيان الثوري ليستريح منه البلاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)